خطة الطوارئ الوطنية الدامجة

المنشورة في تاريخ 31 تشرين الأول 2023

مقدمة:

لقد أحدثت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في العام 2006 تغييراً كبيراً في مسار قضية الإعاقة على المستوى العالمي. إذ إنها قد أوجدت نموذجاً جديداً للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة يرتكز على المقاربة الحقوقية بدلا من المقاربتين الطبية والخيرية، مما انعكس على وضع السياسات والبرامج وتنفيذها. ولقد أصبح النظام الدولي أكثر إدماجاً مع تبني خطة التنمية المستدامة (2015–2030) والتي أقرت تحت شعار وجوب عدم ترك أحد وراء الركب، وهذا مبدئ يؤكّد عليه إطار سِنداي للحدّ من مخاطر الكوارث.
ولقد التزمت القمة العالمية للعمل الإنساني في عام 2016 بوضع مبادئ توجيهية معتمدة عالمياً حول كيفية إدماج الأشخاص من ذوي الإعاقة في العمل الإنساني (ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني)، وقد صممت هذه المبادئ لتضع الحقوق الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة في قلب العمل الإنساني.

وتشير التقديرات إلى أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يمثّلون 15 في المائة من سكان العالم[1]، وقد ترتفع تلك النسبة بشكلٍ كبير خلال الأزمات الإنسانية. إذ أنّ معدل الوفيات لدى هؤلاء الأشخاص يزداد خلال الأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ بمعدل مرتين إلى أربع مرات مقارنة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة. [2]

[1] منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، التقرير العالمي حول الإعاقة (2011).
[2] كاتسونوري فوجي، زلزال شرق اليابان الكبير والأشخاص من ذوي الإعاقة، في موارد المعلومات حول الإعاقة، اليابان.

أما في لبنان، فلا توجد تقديرات واضحة حول العدد الدقيق أو النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة من أصل عدد السكان، لكن مسح القوى العاملة والأوضاع المعيشية للأسر في لبنان (LFHLCS, 2019) يشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون 4% من أصل مجموع عدد سكان لبنان[3]، وقرابة نصفهم من كبار السن. وفي دراسة أخرى، تقدر منظمة الصحة العالمية عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بما يزيد عن أربع مئة ألف شخص. [4] أما أرقام برنامج تأمين حقوق المعّوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية فتشير إلى أن هناك حوالي 122,000 شخص قد حصلوا على بطاقة الإعاقة حتى تاريخ اليوم، لكن دراسة أخرى تظهر أن 2.4% فقط من السكان اللبنانيين هم من حاملي بطاقات الإعاقة[5]،.

ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة كسائرالمواطنين اللبنانيين أزمات عديدة نتيجة الأزمة المالية والاقتصادية المتدهورة في لبنان خلال السنوات الأخيرة، وذلك بالإضافة إلى المشاكل التي يواجهونها أساسًا والناجمة عن التهميش والعزل والتمييز وعدم المساواة في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية.

وبسبب العدوان الإسرائيلي الذي وضع البلاد برمتها تحت ظروف طارئة، اضطر عدد كبير من السكان، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، إلى إخلاء منازلهم في المناطق المعرّضة للقصف والنزوح الى أماكن أكثر أمناً. وقد اضطر الكثيرون من هؤلاء الأشخاص إلى الهرب من دون التمكّن من أخذ ما يحتاجون إليه من أجهزة مساعدة وأدوية، كما واجهوا صعوبات جمة في الحصول على مكان ضمن مراكز الإيواء بسبب عدم توفر إمكانية الوصول والتجهيزات الملائمة لاحتياجاتهم. ومن المعروف أن الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان يواجهون أصلاً صعوبات عديدة في الحصول على الخدمات، لا سيما في حالات الطوارئ والصراعات المسلحة.

[3] مسح تنظيم الأسرة حول الصحة والإعاقة، الصندوق الائتماني للاتحاد الأوروبي "مدد"، 2019

[4] كومباز – وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان – 15 يوليو 2018

[5] بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية، 2019

وفي ظل هذا الواقع الذي يعيشه الأشخاص ذوو الإعاقة، جاءت مصادقة لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شهر شباط/فبراير من العام 2023،[6] ليضاف إليها توقيع رئيس الجمهورية في شهر نيسان/أبريل من العام 2025. وهذه الاتفاقية تؤكّد على وجوب أن تقوم الدول الموقعة على تلك الاتفاقية بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قوانينها وسياساتها وممارساتها، سيما في السياق الإنساني. وقد نصت المادة 11 من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تتعهد ووفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية[7].

الديباجة:

تتضمن هذه الوثيقة خطة الطوارئ الوطنية مضاف إليها تعديلات واقتراحات تجعل منها خطة دامجة للإعاقة، تأخذ بعين الاعتبار حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ. وقد أردنا في مجموعة المهام الطارئة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة (Emergency Taskforce for Persons with Disability) من وراء هذا العمل الحد من ممارسات التمييز والتهميش والاستبعاد التي ترتكب بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، سيما خلال الأزمات الإنسانية، وتمكين المنظمات التي تمثلهم من المشاركة الفاعلة في الأعمال الإنسانية، انطلاقاً من مرحلة التخطيط، وصولاً إلى مرحلة التعافي. ولقد ارتكزت مقاربتنا لهذه الوثيقة على المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه المبادئ هي:

- عدم التمييز، بحيث يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحق الوصول المتساوي إلى الخدمات التي ينبغي أن تكون ممكنة الوصول والاستخدام.

[6] بموجب المرسوم رقم 10966 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 6/2/2023، وذلك استناداً إلى القانون 291 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 12/4/2022 والذي أعطى الحكومة حق المصادقة على الاتفاقية

[7] انظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري.

- المشاركة الكاملة، بحيث يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة ومن خلال المنظمات التي تمثلهم بحق المشاركة في صناعة القرارات المتعلقة بأوضاعهم قبل وخلال وقوع تلك الأزمات.
- اعتماد سياسة الإدماج، بحيث أن ترتكز سياسة الجهات الحكومية وممارساتها خلال الأزمات الإنسانية على مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القائمة على الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال الإغاثة الإنسانية.
- إمكانية الوصول، بحيث أن تكون كافة الأعمال الإنسانية وأماكن النزوح ممكنة الوصول وصالحة للاستخدام من قبل الأشخاص من ذوي كافة الإعاقات.
- احترام الكرامة والخصوصية، بحيث أن تجري عمليات الإغاثة مع الاحترام الكامل للكرامة والخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- العدالة والمساواة، بحيث أن تجري مراعاتها أثناء إجراءات الإغاثة وعمليات التوزيع بين ذوي الإعاقة أنفسهم، وبينهم وبين الأشخاص من غير ذوي الإعاقة.

تحدد المبادئ التي ارتكزت عليها هذه الوثيقة الإجراءات الأساسية التي يجب أن تتخذها الدولة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني بهدف تحديد احتياجات وحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة خلال الأزمات الإنسانية. وهذه المبادئ والإجراءات المنبثقة عنها تضع الأشخاص ذوي الإعاقة في قلب العمل الإنساني كجهات فاعلة مثل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأشخاص أنفسهم كأفراد من السكان المتضرّرين. وقد تمّ إعداد الإجراءات الواردة في هذه الوثيقة بالتعاون والتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات دولية وجمعيات محلية عاملة في مجال الإغاثة والعمل الإنساني. وقد تمّ تصميم هذه الإجراءات لاستخدامها من قبل كافة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، وفي مقدمتها أجهزة الدولة اللبنانية.

ولتحقيق ما تهدف إليه هذه الإجراءات، يجب توفر العوامل التالية:

- فهم الإعاقة والاعتراف بها كجزء من التنوع الإنساني

- توافر الخبرة في مجال الإعاقة لدى العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الأزمات الإنسانية
- توفر الخدمات والأجهزة التي تأمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- توفر السياسات والقوانين التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال حالات الطوارئ
- مدى توافر الموارد المالية اللازمة لتأمين احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة
- مدى تمكين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الخبرة والموارد الكافية من المشاركة الفاعلة في تخطيط وتنفيذ الأعمال الإنسانية
- توافر البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، على أن تتمتع بالجودة وتعكس بدقة تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة.

وختاماً، إن اعتماد هذا النهج الثنائي المسار واتخاذ هذه الإجراءات وتنفيذها بدقة، سيؤدي حتما إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بنجاح في كافة مراحل العمل الإنساني، على أن يشارك في ذلك كافة المعنيين وفي كل القطاعات وجميع السياقات الإنسانية.

مقترحات لمراجعة خطة الطوارئ الوطنية المنشورة في تاريخ 31 تشرين الأول 2023

1-الصحة والخدمات الصحية

الإجراءات
تقييم ومراقبة وضع القطاع الصحي في لبنان وتحديد المخزون والاحتياجات الطبية والصحية بما فيها احتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة لضمان قدرة القطاع الصحي على الاستمرار في تقديم الخدمات
تجهيز المستشفيات الميدانية، وزيادة جهوزية بنوك الدم وغرف العناية الفائقة في المستشفيات الحكومية والخاصة

تقييم الاحتياجات الصحية في مراكز النازحين ومراقبة تفشي الأمراض والأوبئة في مراكز النازحين والسيطرة عليها.
توفير الخدمات الصحية الميدانية لتقديم الخدمات الصحية الأولية للنازحين وبما فيها الأشخاص ذوي الاعاقة.
توزيع المواد الصحية والأدوية على المتضررين، وخاصة المصابين بالأمراض المزمنة والاجهزة المساعدة للأشخاص ذوي الاعاقة في مراكز النازحين
الإشراف على عملية التطعيم للفئات المتضررة بالتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية وبرامج التغذية للأطفال.
الإشراف على بناء المراكز الصحية والمستشفيات الميدانية لتتناسب مع المعايير الصحية اللبنانية وان تراعي احتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة في المناطق لتقديم الخدمات الصحية المطلوبة للنازحين
قيادة برنامج الدعم النفسي للمتضررين والعاملين في عمليات الإغاثة على ان تراعي الاشخاص ذوي الاعاقة

النقاط الإضافية:

كجزء من الاستعداد لحالة الطوارئ:

- تحديد المراكز الصحية الدامجة للأشخاص ذوي الاعاقة.
- تدريب العاملين في القطاع الصحي على كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ

2-الإيواء

الإجراءات

تقييم وضع المراكز التي تم تحديدها كمراكز للإيواء المؤقت وتحديد الاحتياجات الملحة لتشغيلها وإدارتها بما يشمل احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بإمكانية الوصول والاستخدام.
وضع مخطط عام لتوجيه النازحين إلى الأماكن الآمنة والمهيئة \ المكيّفة بناءً على الوقائع الميدانية وإعلام الأجهزة الميدانية والسلطات المحلية في موقع الحدث بالمراكز التي يمكن توجيه الناس إليها. ونشر وتعميم المعلومات عن هذه المراكز بطرق مكيفة ووسائل متعددة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
إعداد قاعدة بيانات مكيّفة ومفصلة بكل الهيئات العامة والجمعيات والمنظمات الأهلية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل المناطق اللبنانية وتصنيفها وفق توزعها الجغرافي ونوع الخدمات التي يمكن أن تقدمها.
إعداد قاعدة بيانات مكيّفة مفصلة بكل المنظمات الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة العاملة في لبنان والتي يمكن أن تساعد خلال الكوارث وتصنيفها حسب نوع الخدمات التي تقدمها في مراكز الإيواء
تجهيز اللوائح المكيّفة بالموارد المتوافرة في لبنان وأماكن تواجدها في مختلف المناطق اللبنانية والكميات المتوافرة لدى القطاع العام والخاص
توفير لائحة بأسماء شركات القطاع الخاص التي تملك شاحنات، بالإضافة إلى المتعهدين الذين يملكون آليات يمكن استخدامها خلال توزيع المساعدات
إعداد منصة وطنية مكيّفة لتقييم الاحتياجات في مراكز الإيواء وتنسيق المساعدات الإنسانية

النقاط الإضافية:

- تحديد مرجعية للإعاقة في كل مركز من مراكز الإيواء
- تدريب العاملين في مراكز الإيواء على كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة

- توفير مرافقين مدربين للأشخاص ذوي الاعاقة وفقاً للحاجة
- مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الاشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في مراكز الإيواء
- توفير الترتيبات التيسرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الإيواء لتمكينهم من التنقّل واستخدام المرافق والخدمات المتاحة في هذه المراكز

3-الأمن الغذائي

الإجراءات
تحديد المخزون من المواد الغذائية لدى المستوردين الأساسيين وتحضير قواعد بيانات واتصال معهم.
تحديد عدد الحصص الغذائية التي يمكن تأمينها من المنظمات الدولية والتي يمكن تخصيصها للنازحين والمتضررين.
وضع آلية لتسجيل المتضررين تتضمن اسئلة لتحديد الاشخاص ذوي الاعاقة واحتياجاتهم الغذائية الخاصة والنازحين بالإضافة إلى العائلات المسجلة ضمن برنامج دعم العائلات الأكثر فقراً وبرامج دعم الأشخاص ذوي الاعاقة.
تحديد الموارد المادية المطلوبة لتأمين الدعم الغذائي لمدة 3 أشهر والبدائل والجهات المانحة تتضمن ميزانية مخصصة للأشخاص الذين لديهم احتياجات غذائية خاصة من ضمنهم الاشخاص الذين لديهم صعوبات في تناول الطعام والشراب.
تقييم مخزون القمح في لبنان ووضع وتنفيذ خطة لتأمين مخزون يكفي لمدة لا تقل عن 3 أشهر.

وضع وتنفيذ آلية لمسح الاحتياجات في مراكز الإيواء وفي المجتمعات المضيفة و من ضمنها احتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة لتأمين الغذاء للمتضررين بطريقة شفافة وعادلة ودامجة.
إعداد وتعميم قاعدة بيانات حول المخازن للمواد الغذائية في مختلف المناطق اللبنانية

النقاط الإضافية:

تفعيل الشراكة مع جمعيات الاشخاص ذوي الاعاقة ومقدمي الخدمات للتوجيه بمجال تامين الاحتياجات الغذائية الخاصة للأشخاص ذوي الاعاقة.

4 – المياه والإصحاح والنظافة العامة

الإجراءات
تحديد كميات الفيول المتوافرة في لبنان والكميات المطلوب تأمينها لتمكين فرق الاستجابة من التدخل وتزويد مراكز الإيواء بالمياه
التأكد من وضع شبكات المياه وآليات التوزيع مع مؤسسات المياه.
تحديد خطة التزود بالتيار الكهربائي بالتعاون مع مؤسسة كهرباء لبنان للمرافق الحيوية ومراكز الإيواء المؤقت لتأمين استمرار الخدمات الأساسية| .
تحديد موارد الكهرباء البديلة (المولدات الخاصة، الطاقة الشمسية، ...) التي يمكن استخدامها في المرافق العامة ومراكز الإيواء
تحديد المخزون المتوافر من الموارد المخصصة للمياه ومواد النظافة لدى الشركات المستوردة الأساسية في لبنان

إعداد مواد توعية مكيّفة وتعميمها على المواطنين في مراكز الإيواء المؤقت والمجتمعات المحلية حول معايير النظافة المطلوبة لمنع تفشي الأمراض والأوبئة
إدارة النفايات في مراكز الإيواء وفي المجتمعات المضيفة لمنع تفشي الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تنتج عن تراكم النفايات بشكل عشوائي

النقاط الإضافية:

- تأمين المياه الساخنة للاستحمام والمحافظة على النظافة.
- التعقيم المستمر للغرف والحمامات
- تأمين المستلزمات الضرورية للتعقيم

5- المساعدات الأساسية

الإجراءات
تحديد معايير وطنية للفئات التي يمكن أن تستفيد من برامج الدعم المادي خلال حالات الطوارئ التي توفرها المنظمات الدولية العاملة في لبنان ضمن برامجها مع إعطاء أولوية للأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المهمشةّ الأخرى
إعداد استمارة موحدة مكيّفة لتقييم الاحتياجات وتحديد الجهات المستفيدة على ان تكون دامجة لتعمم على كافة الشركاء.
استخدام نظام موحد مكيّف ودامج لجمع المعلومات بما فيها معلومات مصنفة حسب الاعاقة والجنس والعمر ضمن المنصة الوطنية لتنسيق وإدارة تقديم المساعدات المادية في المجتمعات المضيفة للنازحين (خارج مراكز الإيواء المشترك).
تجهيز لوائح بالمستلزمات غير الغذائية بما يشمل احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن التي يجب تأمينها في مركز الإيواء المؤقت لمدة لا تقل عن 3 أشهر ووضع خطة مع المنظمات الدولية المعنية للمساعدة في تأمينها.

النقاط الإضافية للمساعدات الأساسية الدامجة:

تأمين الكلفة المادية لتغطية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الإضافية بما في ذلك المرافقين الشخصيين

6-الحماية

الجهات المعنيّة: إضافة وزارة العدل وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة

الإجراءات
مسح وتقييم الطاقات والموارد البشرية والمادية لدى الجهات الحكومية والأهلية ولدى المنظمات الدولية العاملة في مجالات الحماية بمن فيهم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومقدّمي الخدمات.
إعداد وتعميم إجراءات الحماية الأساسية المطلوب تأمينها في مراكز النزوح المشتركة بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.
نشر وتعميم معلومات مُكيّفة على اتحادات البلديات والبلديات حول الجهات التي تؤمن خدمات مرتبطة بالحماية.
التعاون بين الوزارات المعنية وبين مختلف القطاعات لتطبيق معايير الحماية على أن تكون دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة خلال إدارة الشؤون الانسانية للنازحين.

النقاط الإضافية:

- إدراج مفهوم الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة كبند دائم في أجندة الاجتماعات الخاصة بتنسيق الحماية.

- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في اجتماعات تنسيق الحماية وتوفير الترتيبات التيسرية المعقولة لهم لتمكينهم من المشاركة.
- دراسة وتقييم حاجات الحماية للفئات المُستهدفة من بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إدراج مواضيع الحماية ضمن أنشطة التوعية المجتمعية المنفّذة من قبل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
- اعداد حملات توعية حول الحماية وزيادة معرفة الاشخاص ذوي الاعاقة حول حقهم في تقديم الشكاوى والتبليغ.
- إيصال المعلومات المتعلقة بالحماية وآليات الشكاوى والتغذية المرتدة بطرق مكيّفة تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة عليها.
- مراقبة تقيّد مقدّمي الخدمات بمعايير ومبادئ الحماية الاجتماعية عند جمع وتبادل
- المعلومات عن الأفراد النازحين بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

7-الاستقرار الاجتماعي

الجهات المعنيّة: إضافة جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة

الإجراءات
مراقبة التوتر والنزاعات التي يمكن أن تنشأ وتؤثر على الاستقرار الاجتماعي لاسيّما الفئات الأكثر تأثُّراً في المناطق المعرّضة والمجتمعات المضيفة.
دعم استعداد السلطات المحلية للأزمات وقدرات التنسيق والاستجابة لها على أن تكون دامجة للجميع، بما في ذلك دعم الحكومة لإنشاء وصيانة غرف عمليات إدارة مخاطر الكوارث (DRM)على المستوى الوطني والمحلي بالتنسيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.
تقديم الدعم للسلطات المحلية مثل البلديات والاتحادات للحفاظ على الموظفين وتوفير المعدات والخدمات الأساسية اللازمة بناءً على احتياجات الطوارئ المحددة، بما في ذلك لبدء جهود التنظيف والإصلاحات وإعادة التأهيل الفورية بعد الأزمة، مع الأخذ بعين الاعتبار معايير إمكانية الوصول.
تقديم الدعم للأعمال الإنسانية لإزالة الألغام ودعم الجهات الفاعلة الوطنية لتوثيق عمليات إزالة الألغام وتحديد أولوياتها.
تدريب غرف عمليات المحافظات على التواصل والاتصال خلال الأزمات والكوارث، بما يشمل التدريب على كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

النقاط الإضافية:

- دعم مشاريع التمكين الاقتصادي والاجتماعي الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في الأزمات الطويلة.
- تأكيد ضرورة التوعية حول الالغام والقنابل العنقودية بطرق مكيّفة.

اقتراحات متقاطعة:

- تخصيص ميزانية لبرامج ادماج الأشخاص ذوي الإعاقة مثل (إمكانية الوصول)
- دعم البرمجة الشاملة

8-التنظيم اللوجستي

الإجراءات
تحضير لوائح مكيّفة بالمعدات والتجهيزات والدعم اللوجستي المطلوب من كافة القطاعات، وذلك لوضع خطة لتحريك الموارد وتأمين البدائل
وضع خطة مع الأجهزة الأمنية لتأمين المسالك الآمنة لنقل التجهيزات ومواد الإغاثة إلى المناطق تحت الخطر على ان تكون هذه المسالك خالية من العوائق للأشخاص ذوي الاعاقة
وضع خطة لتأمين التواصل والبدائل المكيّفة لضمان فعالية التنسيق خلال نقل وتوزيع الدعم اللوجستي مع الأخذ بعين الاعتبار معايير إمكانية الوصول
اعتماد آلية واضحة لإدارة المساعدات الخارجية وتوزيعها على الفئات الأكثر حاجة بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، بناء على مسح الاحتياجات التي ترد من مختلف قطاعات التدخل، وبناء على أولويات واضحة تحددها الحكومة.
إعداد قاعدة بيانات مهيئة ومفصلة بكل الهيئات العامة والجمعيات والمنظمات الدولية والأهلية بما فيها التي تعنى بتقديم خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة في كل المناطق اللبنانية وتصنيفها وفق توزعها الجغرافي ونوع الخدمات اللوجستية التي تقدمها.
تحديد المخازن الاستراتيجية في مختلف المناطق التي يمكن استخدامها كمراكز إقليمية لإدارة الدعم اللوجستي بما فيها المخازن التي تشمل الأجهزة المساعدة للأشخاص ذوي الاعاقة
تأمين استمرارية عمل مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت
استمرارية عمل المرافئ العاملة على امتداد الشاطئ اللبناني
مسح الأضرار المباشرة وإعادة بناء الجسور والطرقات التي تربط مختلف المناطق اللبنانية ببعضها

9-التعليم

الإجراءات
تفعيل إشراك المجتمع المحلي بما يضمن تحسين الخدمات المقدمة في تصميم وتطبيق برامج التعليم الدامج في حالات الطوارئ وحتى مرحلة التعافي
مراقبة وتقييم أعمال التعليم، خصوصًا للأطفال والشباب ذوي الإعاقة، في حالات الطوارئ وحتى مرحلة التعافي والتنمية.
بناء القدرات لزيادة المعرفة والمهارات حول تطبيق برامج تعليم دامج عالية الجودة (ليتضمّن تدريب مختصّ للتعامل مع الأطفال والشباب ذوي الإعاقة)
إرشاد استثمار الممولين في قطاع التعليم ودعم الخدمات المختصّة.
إعطاء التعليمات لتحديد مواقع الأبنية المدرسية القريبة من الحدث، والمؤهلة أو الصالحة

للاستخدام ومن بينها المدارس المتاحة الوصول.
العمل على توفير الكتب والمستلزمات المدرسية المكيّفة والأجهزة المساعدة للأطفال والشباب ذوي الإعاقة بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، المحلية أو الدولية وتوزيعها على المتعلمين المتضررين.
العمل على مسح المشاكل التربوية الاجتماعية، وتوفير الإرشاد التربوي الاجتماعي للمتعلمين وتنفيذ برنامج الدعم النفسي للمتعلمين وأفراد الهيئة التعليمية والأهالي بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات غير الحكومية للتغلب على المشاكل الناجمة عن الكارثة. ويجب على هذه الخدمات أن تشمل المتعلّمين ذوي الإعاقة أيضًا.
تزويد الفرق المختصة بالتدريبات الازمة للتعامل مع الاشخاص ذوي الإعاقة وإعطاء التعليمات لتحريك فرق الكشافة والأندية المدرسية لتقديم المساعدة في مختلف المجالات.
تقييم برنامج الحد من المخاطر ومدى فعاليته في حال الكوارث على ان يشمل معايير الاعاقة والدمج.
العمل على تفعيل الخطط البديلة لاستيعاب المتعلمين المتضررين بما يضمن تحقق عملية تعليم دامجة (الانتساب، التعليم/التعلّم، التقييم)
اعداد دليل تدريبي لجميع المعنيين وفقا لمستويات التدخل المطلوبة منهم بعد مراجعته من قبل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والاهل والمنظمات التربوية التي تعنى بالدمج التربوي

والاجتماعي.
اجراء تمارين عملية في المرافق التربوية لاختبار جهوزية المدرسين والتلامذة عند أي طارئ، مع الأخذ بالاعتبار جهوزيتها للطلاب ذوي الاعاقة.

النقاط الإضافية:

- انشاء وتفعيل آليات تنسيق تتقاطع بين المستويات الوطنية والمحلية وبين القطاعات لتنسيق الجهود والعمليات في جميع مراحل خطة إدارة الكوارث وأن تتضمن آليات التنسيق الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجالات الإعاقة وبشكل خاص المجال التربوي.
- إنشاء آليات مشاركة تضمن مشاركة جميع الأطراف الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطني وعلى مستويات المجتمعات المحلية والمجتمعات الناشئة عن النزوح والتهجير في تنفيذ خطط الاستجابة في المجال التربوي مع التأكيد على مشاركة الأطراف العاملة في مجال الإعاقة والاستفادة من مواردها البشرية المختصة.
- ضمان بيئات تربوية وتعليمية دامجة وآمنة لجميع الأطفال ومن بينهم الأطفال والشباب ذوي الاعاقة وضمان إزالة جميع أنواع العوائق لصولهم إلى هذه البيئات التعليمية